

العجاب في بيان الأسباب

138 - قوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان الآية 229 .
قال مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها و قال و ا لا آويك إلي و لا تحلين أبدا فأنزل ا D الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هكذا ذكره مرسلًا و كذا سمعناه عاليًا في مسند عبد بن حميد نا جعفر بن عون عن هشام و لفظه كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ليس لذلك شيء ينتهي إليه فقال رجل من الأنصار فذكره و فيه فذهبت إلى رسول ا تشكو ذلك فأنزل ا الطلاق مرتان الآية فاستقبل الناس أمرا جديدا من كان يطلق و من لم يطلق .

ووصله يعلى بن شبيب عن هشام موصولا يذكر عائشة وقع لنا بعلو في